المرأة بين الإسلام والأعراف والإعلام

دراسة تحليلية مقارنة

دكتور

محمد وهدان

أستاذ مساعد ورئيس شعبة الصحافة والإعلام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة – جامعة الأزهر

الزهراء

الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء

١ – مشكلة الدراسة:

تعرضت المرأة المسلمة خلال السنوات الماضية لحلمة تشويه ضارية ومتعمدة من بعض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في الدول الغربية، وشنت هذه الوسائل حربا ضروسا ضد الإسلام الحنيف، وزعمت أنه ظلم المرأة ولم ينصفها، بل ولم يعطها حقوقها.

وقد حدث ذلك بعد ظهور ما يسمى "الإسلاموفوبيا" أي ظاهرة "الخوف من الإسلام" والتي اجتاحت المجتمع الأوروبي مؤخرا بعد سقوط المارد الشيوعي الأحمر "الاتحاد السوفيتي" سابقا غير مأسوف عليه . ولم يعد أمام الحضارة الأوروبية إلا تشويه ما يسمونه "الزحف الأخضر" ويقصدون به الإسلام، خصوصا وأن الله عز وجل أودع في الدين الخاتم قوة إقناع غير عادية. فالوجود في مجال القرآن العظيم –آخر إرسال من السماء إلى الأرض– كالوجود في مجال مغناطيسي، ولذلك فلابد أن تتأثر به حين تسمعه أو تتلوه.

وكان من غير المعقول والمقبول أن تقوم أيضا بعض وسائل الإعلام العربية بتقليد الإعلام الغربي في اتهامه للإسلام بالإساءة إلى المرأة؛ مع أن واجب الإعلام العربي المسلم أن يقدم صورة إيجابية عن المرأة المسلمة، وأن يصحح المفاهيم المغلوطة عنها، والتي يروج لها أعداء الأمة.

لقد روجت بعض وسائل الإعلام الغربية لفكرة ظالمة تزعم أن الإسلام ظلم المرأة، ويدللون على ذلك بأنه يعطيها نصف الرجل في الميراث، ويلزمها بالحجاب الشرعي، ويطلب منهن المكوث في البيت للطبخ وتربية الأطفال دون أن تشارك في الحياة العامة.

ومن هنا يأتي هذا البحث الذي يرد على هذه المزاعم الظالمة ويشرح الحقوق الكثيرة التي أعطاها الدين الحنيف للمرأة، والتي تجاهلتها وسائل الإعلام الأوروبية -ربما بقصد- ونقلت كل ما يسيء للمرأة المسلمة وضخمت بعض الأفعال الفردية الخاطئة والبعيدة عن الدين في محاولة منها لتشويه الإسلام، كما يحاول البحث أن يقدم إطارا عاما لما ينبغي أن تكون عليه المعالجة الإعلامية لقضايا المرأة المسلمة.

٢- أهداف الدراسة:

هذه الدراسة لا تهدف إلى المقارنة بين نظرة كل من الإسلام والأعراف والإعلام للمرأة، فالباحث يرى أن المقارنة لا تجوز إلا بين شيئين متوازيين، والإسلام دين الله وهو صناعة ربانية، لكن الأعراف والإعلام صناعة إنسانية. وهناك فرق بين صناعة المخلوق وصناعة الخالق. ولكن هدف هذه الدراسة لفت نظر القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام أن يأخذوا معلوماتهم الصحيحة من القرآن وصحيح السنة.

٣- تساؤلات الدراسة:

١. تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدد من التساؤلات منها:

٢. كيف يعالج صحيح الإسلام قضايا المرأة؟

٣. كيف عالجت الأعراف والتقاليد المجتمعية قضايا المرأة المسلمة؟

٤. ما الصورة التي عالجت بها وسائل الإعلام الغربية قضايا المرأة المسلمة؟

٥. ما الشكل الأمثل لتقديم قضايا المرأة المسلمة في وسائل الإعلام؟

٦. ما الدور الذي يجب على الإعلام العربي المرئي والمسموع والمقروء القيام به لتحسين صورة المرأة المسلمة؟

٤- مناهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة عددا من مناهج البحث هي:

١. المنهج التاريخي: ونهني به تتبع ظاهرة معينة منذ بدايتها، حيث يتتبع الباحث الطريقة التي كرم بها الإسلام المرأة منذ عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢. منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي: باعتبارهما جهدا علميا منظما للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن العلاقة بين نظرة كل من الإسلام والأعراف والإعلام للمرأة المسلمة.

٣. الأسلوب المقارن: الذي يستخدم في المقارنة بين معالجة كل من الإسلام والأعراف والإعلام لقضايا المرأة المسلمة بهدف الوصول إلى الصورة المثلى لما ينبغي أن تكون عليه المعالجة الإعلامية.

ونظرا لطبيعة الدراسة، فإن البحث لم يستخدم تحليل المضمون الكمي والرقمي هذه المرة، ولكنه استخدم التحليل الكيفي باعتباره مناسبا للدراسة، وبهدف الوصول إلى نتائج تفيد البحث العلمي.

٥- أدوات الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة عدداً من الأدوات البحثية للوصول إلى أهدافها المنشودة ومنها:

١. الملاحظة العلمية للباحث.

٢. أداة مسار البرهنة.

٣. المقابلة العلمية غير المقننة مع عدد من الإعلاميين بهدف إيجاد حلول لتصحيح الصورة المغلوطة التي يقدمها الإعلام في المرأة المسلمة.

هذا وتتضمن هذه الدراسة ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول بعنوان: حقوق المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني بعنوان: المرأة المسلمة في الأعراف والتقاليد.

المبحث الثالث بعنوان: المرأة المسلمة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام

بُعث رسول الهدى صلوات ربي وسلامه عليه والمرأة تعاني هضماً لحقوقها، وإجحافاً في معاملتها، واستخفافاً بشأنها، بل وتشكيكاً في إنسانيتها، وإن كان ثم نوع مراعاة لها عند بعض الأمم، فلا تعدو أن تكون في أمور شكلية، ورثها أهلها من غيرهم، أو خلق كريم، لم ينطمس مع ما انطمس من الفطر .

لقد كانت المرأة عند جميع الأمم تعاني من اضطهاد، حين انتكست الفطر، وابتعدت الأمم عن شريعة الله إلى ما زينته لهم أنفسهم من قوانين وضعية، فعند الرومان سلب قانونهم المرأة معظم حقوقها، فقبل الزواج تكون ملكاً لرب الأسرة، له الحق في قتلها، وبيعها، وبعد الزواج يحل زوجها مكان والدها في جميع حقوقه، وهي لا ترث، لأنها ليس لها حق في الحرية عندهم، فلا عقل لها ولا تصرف ولا تدبير.

وكذلك الحال عند اليونان، حيث كانوا ينظرون إلى المرأة كما ينظر إلى الرقيق، ويرون أنّ عقلها لا يعتد به.

وفي حضارة الفرس كانت مسلوبة الحقوق كذلك، وكانت من ممتلكات الزوج، وله أن يقتلها، أو يتفضل عليها بالحياة، إن شاء، ويرون أنها نجسة، وأنها تنجس كل ما مسته يدها في حال حيضها ونفاسها، فيضعونها في خيمة صغيرة بعيدة عن بيوتهم، وعلى الخادم إذا أرسل ليعطيها طعامها أن يلف مقدم وجهه ويديه خشية أن يتنجس.

وفي حضارة الهند كانوا ينكرون إنسانية المرأة، لذلك حكموا عليها بأنها ليس لها حق إجراء أمر وفق رغبتها، وتكون ملكاً لأبيها ثم لزوجها، وإذا مات زوجها أحرقوها مع جثته.

والمرأة الصينية ينظر الصينيون إليها على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة، لا حقوق لها، ولا يحق لها المطالبة بشيء منها.

أما في جاهلية العرب فإن العربي مع نخوته وحميته، واعتزازه بوالدته، وبنساء قبيلته – أحياناً – إلا أنَّ بعده عن الحنيفية السمحة، وتقديمه عوائد القبائل جعله يتخبط في باب مكانة المرأة، كغيره من البشر، حينما ينحرفون عن دين الله تعالى.

فكان كره العرب للمرأة معلوم، حتى إن الله تعالى ذكر ذلك في كتابه فقال ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ [النحل: ٦٢] أي: البنات، وكان الواحد منهم إذا رزق بالأنثى اسود وجهه كرهاً لما رزقه الله، قال تعالى ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾ [النحل: ٥٨] وكان منهم من يئد البنت، حتى جاء عن قيس بن عاصم أنه وأد ثلاث عشرة من بناته، حتى أنزل الله فيهم ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾[التكوير: ٨].

وكانت المرأة لا ترث، لأنَّ الميراث عندهم لمن حمل السيف، وأقرى الضيف، والمرأة ليست كذلك، بل كانت لا تملك شيئاً. بل إنها كانت تورث عن زوجها الميت وكان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدود من الزوجات .

وكانت لا نصيب لها فيما تنتج البهائم، ويشركونها إذا سقط جنين البهيمة ميتاً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾[الأنعام: ١٣٩].

وكان هذا الوضع المشين للمرأة منتشراً بين كثير منهم، فمن مستقل، ومن مستكثر، وهذا الوضع لا يشك عاقل أنَّه ظلم عظيم، وهضم لحقوق المرأة، وإجحاف بها .

وظلت المرأة كذلك حتى جاء الإسلام بنوره، وأخرج الله تعالى به الناس من الظلام إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى.

لقد انتشل الإسلام المرأة من براثن الجاهلية، وضلالها، وظلمها، وبوأها مكانها اللائق بها، وأعطاها حقوقها التي نالت بها سعادتها، وَعَرَّفَهَا واجباتها، التي تؤدي بها ما عليها، حتى تكون عضواً فاعلاً في مجتمعها، كريمة في حياتها».[1]

«لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية ، لم تبلغها في ملة ماضية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة و الرجل على حد سواء ، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء ، كما أنهم أمام ثوابه وجزائه في الدار الآخرة سواء [2].» قال تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [الإسراء: ٧٠]

وقال عز وجل : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)) [النساء: ٧]

وقال جل وعلا : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [البقرة: ٢٢٨]

وقال سبحانه : ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) [التوبة: ٧١، ٧٢] .

وقال تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

وقال عز وجل : ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)) [آل عمران: ١٩٥] .

« قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه (تفسير المنار) في تفسير قوله تعالى الرجال قوامون على النساء :

وذكر أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته، ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسا عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها . وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله : (بعضكم من بعض) فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولودة من الرجل، فلا فرق في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أي وما تترتب عليه الأعمال، ويترتب هو عليها من العلوم والأخلاق .

أقول : وفيه وجه آخر، وهو أن كلاً منهما صنو وزوج وشقيق للآخر، وفي معنى ذلك حديث "النساء شقائق الرجال" قالوا : أي مثلهم في الطباع، والأخلاق كأنهن مشتقات منهم، أو لأنهن معهم من أصل واحد . ووجه ثالث : أنه بمعنى حديث " سلمان منا " وحديث " ليس منا من دعا إلى عصبية " فمعنى " منا " على طريقتنا، وما نحن عليه لا فرق بيننا وبينه، وهذه الآية ترفع قدر النساء المسلمات في أنفسهن، وعند الرجال المسلمين، ومن علم أن جميع الأمم كانت تهضم حق المرأة قبل الإسلام، وتعدها كالبهيمة المسخرة لمصلحة الرجل وشهوته، وعلم أن بعض الأديان فضلت الرجل على المرأة بمجرد كونه ذكراً وكونها أنثى، وبعض الناس عد المرأة غير أهل للتكاليف الدينية، وزعموا أنها ليس لها روح خالدة من علم هذا قَدَّر هذا الإصلاح الإسلامي لعقائد الأمم، ومعاملاتها حق قدره، وتبين له أن ما تدعيه الإفرنج من السبق إلى الاعترافات بكرامة المرأة، ومساواتها للرجل باطل، بل الإسلام السابق، وأن شرائعهم وتقاليدهم الدينية والمدنية لا تزال تميز الرجل على المرأة، نعم، إن لهم أن يحتجوا على المسلمين بالتقصير في تعليم النساء، وتربيتهن، وجعلهن عارفات بما لهن، وما عليهن، ونحن نعترف بأننا مقصرون تاركون لهداية ديننا، صرنا حجة عليه عند الأجانب، وفتنة لهم، وأما ما يفضل به الرجال النساء في الجملة من العلم، والعقل، وما يقومون به من الأعمال الدنيوية الذي ربما كان سببه ما جرى عليه الناس من أحوال الاجتماع، وكذا جعل حظ الرجل في الإرث مثل حظ الأنثيين، لأنه يتحمل نفقتها، ويكلف ما لا تكلفه، فلا دخل لشيء من ذلك في التفاضل عند الله تعالى في الثواب والعقاب، والكرامة وضدها، بل سوى الله تعالى بين الزوجين حتى في

الحقوق الاجتماعية إلا مسألة القيام والرياسة، فجعل للرجال عليهن درجة كما تقدم "»[٣].

«وقد كانت المرأة منذ عهد النبوة ذات شأن عظيم فإن هذا الدين هو التكريم الحقيقي العملي للمرأة، ولذلك عندما أتحدث عن تكريم المرأة لن أتحدث عن أقوال ونصوص وإنما سأتحدث عن مواقف عملية نلمس فيها التكريم الفعلي للمرأة الذي لا يدانيه أي تكريم، وهذه المواقف التي سأستعرضها معكم ليست إلا نماذج أو لقطات وأمثالها كثير في السيرة النبوية :-

١- أول من خوطب بالدعوة امرأة

وتمثل ذلك في شخص أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها لما جاءها الرسول صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده من غار حراء ودخل عليها وهو يقول: "زملوني زملوني " فزملته [أي لفته] حتى هدأ روعه واطمأنت نفسه، هنا بدأت اللحظة الحاسمة في الدعوة لما أخبرها الخبر وهو نزول الوحي عليه.[٤]

٢- أول من أسلم امرأة

يقدم لنا الإسلام تكريماً آخر للمرأة يتمثل في إنصاتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومبادرتها السريعة في الاستجابة حتى أصبحت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها أول من آمن وصدق بالرسول صلى الله عليه وسلم واتبعه، يؤكد ذلك ما قاله الإمام العيني- رحمه الله- ((فخديجة أول من استجابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أول من آمن به مطلقا)).

٣- أول من نصر الدعوة امرأة

أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها لما أخذت تهدئ من روعه وتردد على مسامعه تلك الكلمات الرقيقة، ((يا ابن العم كلا والله ما يخزيك الله أبدأ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم [المعدوم، أو المعدم: الفقير] وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق))[٥].

٤- أول من استشهد في سبيل الدعوة امرأة

جادت المرأة بنفسها في سبيل هذه الدعوة بأن كانت أول شهيدة في الإسلام امرأة متمثلة في سمية بنت خياط رضي الله عنها، حيث كانت سابعة سبعة في الإسلام لكنها تعد أول شهيدة في الإسلام عندما عذبها أبو جهل فماتت[٦] لتكون بذلك أول من مات في سبيل هذا الدين.

٥- تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالقرآن

أنزل الله تعالى من السماء براءة السيدة عائشة من حادثة الإفك في قرابة عشر آيات من سورة النور فيها وعيد شديد لمن آذاها، أشد من وعيد الذين آذوا الله تعالى بالشرك به، فالله تعالى انتصر للمرأة أشد من انتصاره لنفسه»[٧].

وقد علق العلامة الزمخشري صاحب تفسير الكشاف على هذه الآيات بقوله:

«ولو فتشت بالقرآن كله عما أوعد به العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملونين في الدارين جميعاً، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا

وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاهم الحق الواجب الذي هم أهله حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين " فأوجز في ذلك وأشبع وفصل والأجمل وأكد وكرر وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة لأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك إلا لأمر».[٨]

٦- طرد قبيلة لتعديها على امرأة

«روى ابن هشام عن ابي عون أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته في سوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ لتشتري منه فجاء يهود إليها يريدون كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها- وهي غافلة- فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا منها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله- وكان يهودياً- فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع».[٩]

«ولما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الخبر أخرج هذه القبيلة اليهودية بكاملها لسبب يراه الناس بسيطاً لكنه عند الرسول صلى الله عليه وسلم عظيم وهو التطاول على المرأة المسلمة والتعدي عليها.

٧- المرأة التي جاءت تجادل الرسول صلى الله عليه وسلم

لدينا هذا النموذج الذي أتحدث عنه وهو نموذج خولة رضي الله عنها التي جاءت تشكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها، فماذا كان رد الفعل لهذه الشكوى في الإسلام، فما برحت من مكانها حتى نزل جبريل عليه السلام أفضل الملائكة من الرب جل وعلا يحمل كلام الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) [المجادلة: ١] ليخلد هذا الموقف العظيم، وتعلن هذا

الآيات الكريمة سماع ربنا جل شأنه لشكوى المرأة الضعيفة المسكينة ويبين الحل لشكواها، وطريقة عودة زوجها إليها.

٨- استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة وأخذه برأيها

فهو صلى الله عليه وسلم يوم البعثة يعرض ما واجهه على خديجة رضي الله عنها فيجد عندها المشورة والرأي السديد وفي يوم الحديبية أيضاً يعرض ما واجهه على أم سلمة رضي الله عنها فيجد الراي السديد، وكل هذا يدلنا على مدى تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة ورأيها واحترامه لوجهة نظرها.

٩- قبول الرسول صلى الله عليه وسلم إجارة المرأة للرجال

ومن المواقف أيضاً التي تدل على تكريم الاسلام للمرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجار من أجارت أم هانئ[١٠]».

«فالقصة كما ذكرها ابن إسحاق أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر إلي رجلان من أحمائي، من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل علي علي بن أبي طالب أخي، فقال: والله لأقتلهما، فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه،فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم انصرف إلي، فقال: ((مرحباً وأهلاً يا أم هانئ، ما جاء بك))؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنته، فلا يقتلهما))»[١١].

المزيد من الحقوق:

«أعطى الإسلام المرأة كل الحقوق التي تحفظ لها إنسانيتها وتحميها من جور الرجل ولم يوجد بعض الفوارق في الميراث أو الزواج إلا تقديرا للفوارق الطبيعية والجسمية والتكوينية بين الرجل والمرأة[١٢].

ولا يقف أمر المساواة بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف "الفردية .. العينية " بل شمل كذلك، أغلب فروض الكفايات ـ الفروض الاجتماعية ـ وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لَبنات الجماعة للنهوض بالعمل العام .

ولما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية، ومنها تتفرع كل الفروض " الكفائية ـ الاجتماعية "، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها»[١٣] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[التوبة: ٧١].

وهناك أمران يجب ملاحظتهما عند دراسة حقوق المرأة هما:

١ ـ التناسب لا التساوي:

على ضوء ما تقدم من الفرق بين الرجل والمرأة، يتضّح أن ما يناسب المرأة قد لا يكون مناسبا للرجل والعكس صحيح، وبناء عليه فليس المطلوب أن نسري واقع المرأة إلى الرجل أو واقع الرجل إلى المرأة، بل المطلوب أن نعطي كّل منهما ما يناسبه ويناسب صفاته الجسمية والنفسية، فالمطلوب هو التناسب لا التساوي بينهما.

٢ ـ النظرة الشمولية للأحكام:

النظرة المجتزأة قد تكون سببا أساسيا في عدم فهم التشريع الإسلامي، فالإسلام صاحب التشريع الشامل فإذا أردنا أن ننظر إلى مسألة ما فعلينا أن ننظر إليها ضمن منظومة الشريعة كلها، لا أن ننظر إليها بقطع النظر

عن كل ما يتعلق بها، لذلك عندما نقرأ هذه الحقوق التي هي محل استفهام علينا أن نضعها ضمن ما يحف بها من مسائل مرتبطة.

على ضوء هذين الأمرين نلقي الضوء على بعض المفردات المثارة حول حقوق المرأة»[١٤]:-

«لقد أعطى الإسلام المرأة كل الحقوق في مجال المال والتجارة. وفي الواجبات قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [البقرة: ٢٢٨] قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن النساء شقائق الرجال) والدرجة التي للرجل هي القوامة في الأسرة ولم يقر الإسلام التفرقة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل ولا يقر أن تفقد المرأة اسم عائلتها وتسمى باسم زوجها، ولا يقر حرمان المتزوجة من التصرف في أموالها».[١٥]

«فالمرأة في معهود الشرع: كائن مكرم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[الإسراء: ٧٠]، وشريكة للرجل في مهمة الاستخلاف ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ ﴾[النمل: ٦٢]، وشريكة في تحمل التكاليف وتلقي المثوبة ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النحل: ٩٧]، فهما سواء في وحدة الأصل الإنساني»[١٦] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾[الحج: ٥].

«ولا يقف أمر المساواة بين المرأة والرجل، عند الفروض والتكاليف "الفردية .. العينية " بل شمل كذلك، أغلب فروض الكفايات . الفروض الاجتماعية . وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لَبنات الجماعة للنهوض بالعمل العام .

ولما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية، ومنها تتفرع كل الفروض " الكفائية . الاجتماعية "، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها»[١٧] ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[التوبة: ٧١].

أولا: حقوق المرأة في طفولتها:

١- حق الحياة

«وأول هذه الحقوق حق الحياة، فللطفلة حقها في الحياة التي منحها ربها إياها فلا يجوز سلبها هذا الحق وحرمانها منه مهما كانت الدواعي والأسباب.

و شدد الإسلام في التحذير من قتل البنات إذ أمر الله نبيه أن يبايع من أراد الدخول في الإسلام من النساء على جملة من الشروط من بينها أن لا يقتلن أولادهن (ذكرا كان أم أنثى) - كما جاء في سورة الممتحنة – (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) ﴾[الممتحنة: ١٢].

٢- حق النسب

وثاني الحقوق حق النسب فمن حق الطفلة أن يكون لها أصل تنتمي إليه ونسب تعرف به وتدعى إليه، و قد حرم الإسلام على الإنسان أن يتنكر لحسبه، وينتمي لغير أصله، يقول عز وجل: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) ﴾[الأحزاب: ٤، ٥].

٣- حق الإكرام والاحترام

وثالث الحقوق حق الإكرام والاحترام، فللطفلة حقها في احترام لائق بشخصيتها وإكرام ملائم لوضعيتها وصغر سنها، وقد شرع الإسلام في هذا الصدد عدة تشريعات ترمي كلها إلى اعتبار وجود الطفلة والاحتفاء بها ومراعاة إحساسها ونزعاتها.

ومن أول ذلك تشريع العقيقة التي تذبح عند ولادتها، ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم بتحسين تسمية المولودة ومن ذلك مراعاة صغر سنها وإرضاء وتطييبا لنفسها».[١٨]

ثانيا: حقوق المرأة كزوجة:

«ولعل جميع قوانين الأسرة لم تمنح حقوق للمرأة مثلما منحها لها الإسلام وحث على حسن معاملتها وكفل لها جميع حقوقها المادية والمعنوية، كالصداق والنفقة وحسن العشرة فقال تعالى في سورة النساء: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"﴾[النساء: ١٩]، كما قال في سورة البقرة: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ" [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى في سورة النساء: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١].

وروى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو أن رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الدّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدّنْيَا المَرْأَةُ الصّالِحَةُ»[١٩].

ثالثا: حقوقها كأم:

١- البر والطاعة

يقول الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر في مقاله الأسبوعي بجريدة صوت الأزهر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣م:

«إن التاريخ لا يعرف نظامًا كرم الأم مثلما جاءت به شريعة الإسلام التي جعلت بر الأم من أصول الفضائل. والإحسان إلى الأم ورعايتها هو من باب بر الوالدين الذي يقتضي الاهتمام بهما والعطف عليهما والأدب معهما و الإحسان إليهما في القول والعمل، وقد أوضح القرآن الكريم هذه المعاني، قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" [الإسراء: ٢٣]، ومن فرط الرحمة والأدب والاحترام معهما أمر الولد أن يخفض جناح الذل لهما، وهذا ليس ببعيد عن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاوية بن جاهمة عندما أراد الغزو: أأُمك حيّة؟" قال: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم: الزم رجليها فإنّ الجنة تحت قدميها"، بأن يضع نفسه تحت أوامرها ونواهيها وكأنه بالنسبة لها عبدٌ تأمره فيطيع».[٢٠]

٢– عدم وجوب إرضاعها

«الإسلام قد جعل كفاية الطفل وضمنا مؤونة إرضاعه على ذمة المولود له وهو الأب، كما أوجب عليه نفقة الطفل بعد فطمه من الرضاع، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه، وعلة عدم إيجاب الإرضاع على الأم أن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها، أو ضعفها ولهذا فإن الحكمة تقتضي عدم الإيجاب وترك الأمر إلى حريتها مع إنها تتطوع عند استطاعتها للإرضاع».[٢١]

رابعا: حقوقها في حالة الطلاق:

١- حق النفقة والسكنى « من مال الزوج لقوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾﴾[الطلاق: ٦].

٢- حق المتعة وهو مال زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلقها قبل الدخول بها، جبراً لخاطرها، وهو من محاسن الدين الإسلامي لعموم قوله تعالى:﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾﴾[البقرة: ٢٤١].

٣- حق الصداق وهو المهر المسمى؛ كله إن طلقها بعد الدخول، وبعد تسمية المهر في العقد، فيجب لها كامل المهر، ولا يحل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾﴾[النساء: ٢٠، ٢١].

٤- حق الإرث فالمطلقة الرجعية، إذا مات زوجها في عدتها ترثه كغيرها من الزوجات، فلها نصيبها الذي فرضه الله لها. ولا يجوز النقص منه، أو المساومة عليه إلا برضاها.

٥- الحقوق المالية التي في ذمة الزوج فللمطلقة كامل حقوقها المالية الواجبة في ذمة الزوج، كالقروض، والديون من عقار ونحوه.

٦- حق المطلقة في الحضانة للمرأة المطلقة حق حضانة طفلها، ولها حق النفقة من أجله في الحولين. ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها»[٢٢]، لقوله تعالى :﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾﴾[البقرة: ٢٣٣].

خامسا: حقوقها في حالة وفاة الزوج:

١- المهر «ويقدم مهر المرأة على حقوق الورثة الآخرين، فإذا كان للمرأة مهر لم يسلمه الزوج للزوجة فإن الديون تُقدم على حقوق الورثة، فتأخذ الدين وتشارك الورثة بأخذ فرضها المقرر، وإذا كان مهرها عيناً كسيارة أو بيت ولم يسلمها لها، ومات وهي في يده، فتأخذها دون أن يكون للورثة فيها أي حق؛ لأن الدين مقدم على حقوق الورثة».[٢٣]

٢- الميراث وميراث الزوجة الثمن إن كان للزوج ولد، والربع إن لم يكن له ولد لقوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ﴾[النساء: ١٢].

سادسا: حقوق مدنية أخرى للمرأة المسلمة:

١- الحق في المشاركة السياسية

« لقد بايعت المرأة الإمام الأعظم للمسلمين وهو عمل يعد من أعمال المشاركة السياسية.

المرأة المسلمة مخاطبة فيمن يشاورهم الرسول صلى الله عليه وسلم استجابة لأمر الله عز وجل لنبيه الكريم (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ). ﴾[آل عمران: ١٥٩]

فلها الحق في الانتخاب والترشيح وبيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم تمثل ما يشبه الاختيار الحر للشخص في الانضمام إلى مجتمع جديد يدين بعقيدة جديدة.

٢- الحق في الاعتقاد والإعلان

أعطى الإسلام للمرأة الحق في مخالفة ما يعتقده زوجها أو أبوها من عقائد، والتاريخ الإسلامي يحفظ لنا أسماء كثيرات من النساء اللاتي أسلمن بينما ظل الأزواج أو الآباء على معارضتهم للإسلام.

٣- الحق في إبداء الرأي

دعا الإسلام كل أهل الرأي من الرجال والنساء في المجتمع إلى إبداء رأيهم فيما يعود على المجتمع بالخير فنجد في قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ﴾[آل عمران: ١٠٤].

٤- حرية الإبداع العلمي والفكري

اشتهرت كثيرات من النساء مثل (الخنساء) الشاعرة، ومثل (رابعة العدوية) المتصوفة الشاعرة، وهناك الكثيرات من النساء ممن حملن أمانة رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كالسيدة عائشة والسيدة أسماء بنت أبي بكر.

٦- حق التعليم

يعتبر حق المرأة في التعليم من أظهر حقوقها الشرعية في اكتساب المعرفة الإنسانية ومن الأدلة المشهورة على صدق ذلك أن أول آية نزلت من القرآن الكريم (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق: ١].

٧- حق المرأة في العمل

جرت آيات القرآن الكريم على التسوية بين الرجل والمرأة في خصوص العمل، والجزاء المترتب عليه»[٢٤] يقول تعالى (ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) ﴾[النساء: ٣٢] ويقول تعالى

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ) ﴾[آل عمران: ١٩٥].

الخلاصة:

«لقد رفع الإسلام منزلة المرأة الأدبية واستنقذها من الحضيض وبوأها الأوج، فبقيت في سماء المجتمع الإسلامي شيئا مقدسا، تتطاول إليه الأنظار بالحرمة والرعاية، حتى كان يخدمهن في بيوتهن الخلفاء أنفسهم[٢٥]، وحتى ذكروا أن عمر ابن الخطاب خرج يوما ومعه الناس، فمر بعجوز فاستوقفته فوقف، فجعل يحدثها وتحدثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز؟ فقال: ويلك أتدري من هي؟، هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة التي أنزل الله فيها: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ﴾[المجادلة: الآية ١] ».[٢٦]

مصادر المبحث الأول

١ موقع وشبكة **أنا مسلمة**. الرابط الالكتروني.
http://save.muslmh.com/31/data/b-hogog.doc

٢ ناصر بن أحمد السوهاجي: **منة الرحمن في بيان مكانة المرأة في الإسلام**. الرابط الالكتروني
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=241174

٣محمد رشيد رضا: **تفسير القرآن الكريم المشتهر بتفسير المنار**. تحقيق: محمد عبده .دار المنار، الطبعة الثانية. القاهرة. المجلد الخامس. ١٣٦٦ هـ، ١٩٤٧ م ص ص ٦٧-٦٨.

٤انظر **صحيح البخاري** المطبوع على الفتح ج ١.ص٢٢ حديث بدء الوحي.

٥**المرجع السابق**.

٦انظر **الإصابة في تمييز الصحابة** ج ٨. ص ١١٤.

٧حصة بنت عبدالكريم الزيد: مواقف من مكانة المرأة في السيرة النبوية، **مجلة الدعوة**، تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. العدد١٧٧٩. الرياض. المملكة العربية السعودية. ١٤ ذو القعدة ١٤٢١ هـ. ٨ فبراير ٢٠٠١م. الرابط الالكتروني:
http://faculty.ksu.edu.sa/asayah/main_site/DocLib/Dfiles/%25D9%2585%25D9%2583%25D8%25AA%25D8%25A8%25D8%25A9%2520102%2520%25D8%25B3%25D9%2584%25D9%2585/%25D9%2585%25D9%2588%25D8%25A7%25D9%2582%25D9%2581%2520%25D9%2585%25D9%2586%2520%25D9%2585%25D9%2583%25D8%25A7%25D9%2586%25D8%25A9%2520%25D8

%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25B1%25D8%25A3%25D8%25A9%2520%25D9%2581%25D9%258A%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D9%258A%25D8%25B1%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2586%25D8%25A8%25D9%2588%25D9%258A%25D8%25A9.doc

٨انظر **تفسير الكشاف** للزمخشري، ج٣، ص ص ٥٦-٥٧.

٩انظر **الرحيق المختوم** ص ٣٦، وانظر أيضاً المستفاد من قصص القرآن ص ٣٦٨.

١٠حصة بنت عبدالكريم الزيد: مواقف من مكانة المرأة في السيرة النبوية. **مرجع سابق**.

١١انظر **السيرة النبوية** ج٤ ص٤٢. وانظر موقع إسلام ويب. الرابط الالكتروني: http://articles.islamweb.net/Media/index.php?page=article&lang=A&id=199273

١٢ أنور الجندي: عطاء الإسلام الحضاري.**دعوة الحق،** كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد ١٦٣. رجب.١٤١٦هـ. ص١٠٣.

١٣انظر. محمد عمارة: **التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة** ، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م، ص ص ٣١ – ٣٢.

١٤مركز نون للتأليف والترجمة: مكانة المرأة ودورها. **سلسلة المعارف الإسلامية**. جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.الطبعة الثانية. لبنان.٢٠١٠ م.ص ص٢٥-٢٦.

١٥أنور الجندي: **مرجع سابق**. ص١٠٣.

١٦انظر.عصام أحمد البشير: **حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي،** ص ٦٦٨ . الرابط الالكتروني: http://www.lahaonline.com/articles/view/7357.htm

١٧انظر: محمد عمارة: **التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة،** القاهرة: دار الشروق ٢٠٠٢م، ص ص ٣١ – ٣٢.

١٨عبد الباري الزمزمي: حقوق الطفل في الإسلام. **موقع رابطة العلماء السوريين**. الرابط الالكتروني:

http://www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2207-20110928082246.doc

١٩نورهان عمرو وآخرون: الإسلام يحمل أول وثيقة تكفل حقوق المرأة، **موقع بوابة الوفد الالكترونية.** الرابط الالكتروني:

https://alwafd.org/تحقيقات-وحوارات/١٠٦٩١٤٠-الإسلام-يحمل-أول-وثيقة-تكفل-حقوق-المرأة

٢٠**بوابة الأزهر الالكترونية**: في مقاله الأسبوعي بجريدة صوت الأزهر.. الإمام الأكبر:الإسلام أقر حقوق الأم وأعلى من شأنها ومكانتها. الرابط الالكتروني:

http://www.azhar.eg/slider/في-مقاله-الأسبوعي-بجريدة-صوت-الأزهر-الإمام-الأكبر-الإسلام-أقر-حقوق-الأم-وأعلى-من-شأنها-ومكانتها

٢١مبشر الطرازي الحسيني: **المرأة وحقوقها في الإسلام**. دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٣٩٢هـ. ص

٢٢انظر محمود عبدالعزيز يوسف: حقوق المرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية. **موقع شبكة الألوكة الشرعية**. الرابط الالكتروني:

http://www.alukah.net/sharia/0/108146/1/حقوق%٢٠المرأة%٢٠المطلقة%٢٠في%٢٠الشريعة/

٢٣نمر محمد الخليل النمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. **مجلة المنارة للبحوث والدراسات،** مجلة علمية متخصصة محكمة، تصدر عن جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد ١٥، العدد الثاني، .الأردن ٢٠٠٩م. ص٣١. الرابط الالكتروني:

http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789/698/1/1521.doc

٢٤انظر جمال الدين محمود: **حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري**. الجزء الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، العدد ١٣٢. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥تسابق الشيخين أبي بكر وعمر إلى بر امرأة في جوف الليل أمر مشهور في التاريخ.

٢٦سعيد الأفغاني: **الإسلام والمرأة**،دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٧٠م ص٣٩.

المبحث الثاني: المرأة في الأعراف والتقاليد

في مجتمعاتنا نجد أن النظرة للمرأةِ و التعامل معها كثيرًا ما يندرِجُ في إطار العاداتِ والتّقاليد أكثر من اندراجه تحتَ الإطار الإسلاميّ.

ومن يتابع بتعمق واقع الحال ويستقرئ المشهد الاجتماعي في الشأن النسائي سيجد أن أغلب الشأن النسائي يخضع للعرف أكثر من خضوعه لمظلة القانون....

ففي الوقت الذي يؤكد نظام الحكم على المساواة بين المواطنين نساءً ورجالاً في الكثير من أمور حياتهم نجد أن الشأن النسائي يخرج بقوة من عباءة القانون ليرتقي بكل ثقه في تلابيب عباءة العرف الاجتماعي والغريب أن المجتمع يحترم هذا العرف.

العرف الاجتماعي محور مهم في منظومة الثقافة المحلية بل وفيه الكثير من القيم الفاضلة ... ولكن يبقى عرفاً وبالتالي ومن منطلق تكوين المجتمع الحديث ودولة المؤسسات فإن إعطاء العرف درجة عالية من الهيمنة على الشأن النسائي إلى درجه أن القانون يتدثر خجلاً أمامه...يثير أكثر من علامة استفهام...

فكثير من حقوق المرأة التي كفلها الشرع نجد أن خلف ضياعها العرف... مثلاً كثير من النساء لا يأخذن حقهن في الإرث بل ويحرمن منه بكل صلافة تحت طائلة العرف...

العرف مكون ثقافي اجتماعي بمعنى أنه يحكم بكل مكوناته الكثير من سلوكيات الأفراد رجالاً ونساء ولكنه في مجتمعنا لم يكتف بذلك مع النساء حيث بات نداً قوياً للكثير من التشريعات والنظم وبات صاحب سطوة فهو يمنع النساء من السفر والميراث والزواج واستكمال التعليم.. بل ويقف بكل

شموخ أمامها متسائلاً سيدتي أنا العرف أنا من جعلهم يتغنون بك درة مكنونة وجوهرة مصونة... أنا العرف من جعلهم ينسون حقوقك الشرعية ويتذكرون واجباتك فقط... [1]

العرف عند الغرب

يختلف العرف باختلاف المكان والزمان، فحقوق المرأة عند الغرب ليست هي نفسها لدينا، بل إنها تختلف ولا يمكن اختزال تلك الحقوق في ممارسة معينة، ولكن إذا أردنا أن نحدد ماهية تلك الحقوق، فما الأصول التي يمكن من خلالها تحديد الحقوق؟. إذا نظرنا إلى الغرب، فإن الحقوق تطورت تدريجيا نحو الانفتاح، ولكن ما المعايير التي من خلالها يُحددون تلك الحقوق؟ لا شك لدي أن العرف هو من أهم المُحددات والمعايير المؤثرة لديهم. وباستعراض أهم الحقوق التي تنص عليها وثائقهم القانونية، نجد كثيرا منها يدعو إلى العدالة والإنصاف للمرأة، كما يسعى لتقوية جانبها تجاه الرجل كونها الطرف الأضعف.

إلا أننا إذا تأملنا في العديد من الممارسات التي يسمح بها القانون هناك، نجد فيها ما يتعارض مع كرامة المرأة وإنسانيتها!، فعلى سبيل المثال، توجد لديهم الكثير من الملاهي الليلية التي تستأجر النساء ليعرضن أجسادهن ومفاتنهن أمام الرجال بشكل مهين بكل ما تعنيه الكلمة من معنى!، ولا يمكن أن تقبل امرأة شريفة بمثل هذا العمل!، إلا أنه يوجد لديهم بكثرة، ويسمح القانون بامتهان المرأة واستغلالها كسلعة لجذب الزبائن بالرغم من أن في ذلك امتهانا وسحقا لكرامة وشرف تلك النسوة اللاتي يعملن ربما بدافع الفقر والعَوَز! وهذا بغض النظر عن عدد من الدول الغربية التي تسمح بدُور البغاء والدعارة!. إذا عدنا إلى التساؤل

السابق، ما معايير حقوق المرأة إذاً؟ لا شك أن العرف ورغبة الناس لها تأثير كبير في تحديد تلك المعايير![٢]

<u>هضم حقوق المرأة</u>

في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، نجد أن النظرة للمرأةِ و التعامل معها كثيرًا ما يندرِجُ في إطار العاداتِ و التّقاليد أكثر من اندراجه تحتَ الإطار الإسلاميّ.

وقد انعقد بالمدينة المنورة أيام ١٢- ١٤ يونيو ٢٠٠٥ اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري تحت شعار " المرأة حقوقها وواجباتها وعلاقة التعليم بذلك" في السعودية والذي أكد على إذ قبل أربعة عشر قرنا على هذه الأرض الطيبة تم إنجاز أعظم مشروع عرفته البشرية لتحرير المرأة، أعطاها حريتها كما الرجل .. حقق بينها وبين الرجل مساواة التماثل بمعنى الإنسانية وفي الكرامة الآدمية وفي الأهلية القانونية وفي المسئولية والجزاء . ثم حدد مساواة التكامل بينها وبين الرجل التي تتفق وتتناغم مع ما بينهما من فروق في الجسم وفي وظائفه وفي الناحية النفسية . فكانت في هذا مساواة التكامل في الوظائف والمسئوليات الاجتماعية)

وأبرز عدة حقائق يمكن الإشارة إلى بعضها كالتالي :

أن أوضاع المرأة في بعض الدول العربية أسوأ من أوضاع النساء في كل العالم . ذلك أن المرأة في بعض الدول العربية ممنوعة من السفر أو العمل أو فتح حساب مصرفي أو إدارة عمل تجاري إلا بترخيص من ولي أمرها . ناهيكم عن المنع المطلق لحقها في المشاركة السياسية ولا حتى قيادة السيارة . الأمر الذي يمس ليس فقط بكرامتها ، بل بإنسانيتها وآدميتها لما يجعلها ملكا للرجل وتحت وصايته التامة.

أن السيطرة للأعراف والأنظمة القائمة عليها : مما يشجع على ممارسة العنف ضد النساء ، بل وشرعنته ، من حيث إنه واجب شرعا في حق النساء . ومتى تم الكف عن ممارسته ساد الفساد وعم البلاء.(٣)

العنف ضد المرأة

إنّ الأعراف والتقاليد، متضافرة مع قوانين الأحوال الشخصية التي ترعى الأحوال الأسرية عندنا، وضعت المرأة، دون مبرّر موضوعي، ولأسباب لم تعد قائمة في أيامنا الحاضرة، في موقع هشّ وضعيف إزاء الرجل. إنّ من بعض وظيفة مؤسسة القانون حماية الطرف ذي الموقع الأضعف في علاقة بين طرفَين؛ أليس هذا ما يفعله قانون الشغل، مثلاً، حين يحمي العامل من «سطوة» ربّ العمل؟ هكذا، فإنّ قانون حماية المرأة من العنف الأسري يوفّر تلك «الحماية»، تحديداً، ويسهم في إحقاق المساواة بين المرأة والرجل.

إنّ ردم الفجوة بين النساء والرجال في مجال توفير الأمن والسلامة لهما في إطار الأسرة، هو من بعض مسؤوليات المشرّع تجاه المواطِنات ــ أي، الطرف الذي وضع، قسراً ودون وجه حق، في موقع أضعف في دائرة الأسرة؛ فيغدو قانون يحمي المرأة من العنف الأسري تصحيحاً لذلك الموقع، ومن بعض شروط إحقاق المساواة التامّة بين فئتين من المواطنين، النساء والرجال، لا تمييزاً لمصلحة النساء. إذ إنّ النساء قد يتعرّضن للعنف، لا لكونهن فاقدي الامتيازات الصحية أو الاجتماعية؛ أي لا لكونهن ضعيفات أو عاجزات أو مسنّات أو معوّقات أو حتى بدون سند اجتماعي. قد تكون الواحدة منهنّ قويّة ومقتدرة وشابّة وذات مهنة ... لكنّها تعنّف على كلّ حال. فلا يشفع لها اقتدارها، ولا قوتها، ولا سلامة جسدها، ولا شبابها، ولا استقلالها المهني بالتمتّع بالأمن وبالسلامة داخل

أسـرتها. فالنسـاء، بعكـس سـائر أفـراد الأسـرة، يعـنّفن لأنّ المعتقـدات والأعراف قد «طبّعت» العنف الذي يتعرّضن له ــ أي جعلتـه «طبيعياً» ــ فلا يُنظر إليه على أنّه عنف.

تشير بعض الدراسات الجزئية إلى أنّ النساء التونسيات اللواتي عُنّفن في فترة معيّنة من حيواتهن، تتراوح بين الربع والثلث، وأنّ ٩٥% من الأفراد المعنّفين داخل الأسرة هم من النساء و إن النساء يُقتلن داخل أسرهنّ من قبل الرجال، بنسبة ١٠٠%. بالمقابل.(٤)

<u>الحرمان من الميراث</u>

كأن المرأة لم تكتف بالظلم الاجتماعي الذي تتعرض له أحيانا استنادا للفهم الضيق والمتشدد للدين الحنيف، حتى يأتيها الظلم من قبل الأعراف والتقاليد التي تصطدم مباشرة مع صريح وصحيح الدين.

إذ ما زالت بعض الأعراف والتقاليد المغرقة في تهميش المرأة وتحقيرها تسيطر على عقليات أناس لم يفهموا الدين الإسلامي العظيم ومدى إعطائه المرأة حقوقها كاملة.

ولعل أقسى هذه المظالم التي تتعرض لها المرأة حرمانها من الميراث الذي كفلته لها الشريعة، وذلك من قبل إخوانها وأقاربها الذين يستأثرون بحقها، متجاهلين قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا».

إن حرمان المرأة من الميراث هو من المحرمات والمحظورات الشرعية، وفيه معارضة لما جاء في كتاب الله عز وجل، إذ شدد النص الشرعي بشكل جلي لا لبس فيه على وجوب إعطاء المرأة حقها في الميراث، وذلك في قوله تعالى «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ومع هذا الدليل لا مجال

للاجتهاد أو التحايل، وهذه الآية الكريمة ما هي إلا لإحدى صور ميراث المرأة، وغيرها من الآيات الكريمة التي تثبت أحقية ميراث المرأة، إذ ترث المرأة حسب المقرر لها من حيث أحقيتها كزوجة، وأم، وأخت شقيقة، وبنت، ولا يجوز حرمانها مما فرضه الله لها في كتابه.

وعلى من تتعرض لهذا الظلم عليها أن تتقدم للقضاء المتمثل في المحاكم العامة بدعوى ضد الورثة المستأثرين بتركة المورث بصفتها صاحب الولاية في نظر مثل هذه القضايا، وأن تطلب في دعواها قسمة تركة المورث على الورثة المستحقين حسب الانصبة الشرعية المقررة شرعا لكل وريث وستقوم المحكمة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة في مثل هذه الأحوال. (٥)

إن أشد أنواع التحيز ضد المرأة من جهة حرمانها من الميراث يحدث في المجتمعات الزراعية، حيث من المعيب ان يقوم الرجل بالتفريط في أرضه للغرباء وهم في هذه الحالة قد يكونون أزواج شقيقاتهم او بناتهم ، مع ان المرأة عامل مهم في إنماء هذه الثروة ، فهي تعمل في الزراعة إلى جانب الرجال والبعض منهن كان يأتيهن المخاض ويلدن في الحقول ثم في النهاية يتم حرمانهن من الميراث ويتم ترضيتهن بهدية أو بقطعة حلي . وفي المدن تسمع حكايات مشابهة.

إن المال عصب الحياة ومثلما هو حاجة ضرورية للرجل فهو كذلك بالنسبة للمرأة ، ولذلك فرض الله عز وجل نصيبا لها في الميراث مثلما فرض للرجل نصيبا فلماذا نرفض ما شرعه الله؟ هل يمكن للمولى عز وجل أن يفرض أمرا غير سوي وغير مقبول؟ تعالى الله علوا كبيرا عما يصفون. (٦)

فرض الزواج من العائلة

وأمثلة على التحايل على الشريعة فبعض العائلات الثرية التي تدير مشروعات تجارية محددة يتم إعطاء البنات حقهن في الميراث ولكن بشرط أن لا تتزوج الا من داخل العشيرة نفسها ، فهم بذلك يعطونها حقا من حقوقها وهو الميراث بيد، وباليد الاخرى يسلبون منها حق اختيار شريك حياتها ، ويفرضون عليها زوجا من داخل العائلة.(٧)

<u>دراسة تبرئ القرآن والسنة من العنف ضد المرأة وتدين الأعراف والتقاليد</u>

كشفت دراسة حول العنف ضد المرأة قدمت نتائجها في ١٦ ديسمبر ٢٠١٦ بالرباط، أن مظاهر العنف والوصاية والهيمنة على المرأة، ترجع إلى تصورات الناس وتمثلاتهم المجتمعية، وإلى الأعراف والتقاليد، التي لا تمت إلى الدين ونصوصه بصلة.

وأكدت الدراسة التي أجرتها فريدة زمرد، الأستاذة بدار الحديث الحسنية، حول موضوع "جرد مفاهيم نبذ العنف ضد المرأة في القرآن الكريم والسنة"، أن العديد من المفاهيم والأحكام المستفادة من النصوص القرآنية والحديثية، تؤكد النهي عن كل أشكال الإضرار بالمرأة، وأن العديد من أشكال العنف والوصاية والهيمنة على المرأة، راجع إلى تصورات الناس وتمثلاتهم المجتمعية.

كما خلصت الدراسة إلى أن العديد من أشكال الوصاية والهيمنة على المرأة، وما يترتب عن ذلك من تنميط للأدوار الاجتماعية الموكولة إليها، راجع إلى تصورات المجتمع والأعراف والتقاليد، مشددة على أن الدين، لم يكن يوما ولن يكون سببا في تفشي ظاهرة العنف ضد النساء.

و دعت الدراسة، من جهة أخرى، إلى سن قوانين تقضي بمعاقبة وتجريم ضرب المرأة دون وجه حق، وكذا تجريم حرمانها من حقها في الإرث، أو

إكراه النساء وخاصة الفتيات الصغيرات على الزواج، أو الاعتداء الجنسي على الزوجة.(٨)

هل يُحَكَّم العُرف؟

ألا ترون أن في الاحتكام للعرف نوعًا مِن تجميد الأعراف والثبات عليها؟ بل حتَّى إن الأعراف أُعْطيتْ صِبْغة إسلامية؛ بل حتَّى إن الأذهان – وللأسف – تتعامَل مع مُخَالَفة هذه الأعراف بسلبيَّة.

كثيرة هي الأعراف التي ثبتنا عليها، وأُعْطِيت صبغة إسلامية، فالسؤال: إلى أيِّ حدٍّ يُمكِن الاعتماد على العُرف كحُكْمٍ بين الناس؟ وهل للحاكم أوِ العالِم أن يُحرِّم أمرًا تحريمًا نهائيًّا، وليس مؤقَّتًا، ويتعامل معه على أنه أحد الثوابت التي يجب ألا يُحاد عنها، خصوصًا في أمر مباح كقيادة المرأة؟

لأن هناك مُشكلة في فكرتين أراهما تتفشيان عند كثير من الناس:

– الفكرة الأولى: التحريم المطلق لكل ما هو مُعتاد عليه، حتى وإن كان حلالاً؛ بل اعتُبر من ضمن الثوابت للأسف!

– الفكرة الثانية: ضرب بالعادات والتقاليد عُرْض الحائط، والنظر إلى الأشياء على أنها مباحة، دون النظر إلى الآثار الاجتماعية المترتبة على مثل هذا الشيء.(٩)

ما هو العُرف؟

العرف غير ثابت بمرور الزمان وتعاقب الدهور والأيام، وقد تعلَّقت به كثير من الأحكام وجودًا وعدمًا، وحتى يتبين لك الأمر في كل ما سألتَ عنه؛ سأذكر لك ملخصَ قاعدة العرف، وبها يتضح لك المقام:

العُرْف – لغةً –: كلُّ ما تعرفه النَّفْس منَ الخير وتطمئن إليه، وهو ضِدُّ النُّكر، والعُرف والمعروف: الجود.

والعُرْف – اصطلاحًا –: ما استَقَرَّتِ النفوس عليه بشهادة العقول، وتَلَقَّتْه الطبائع بالقَبول.

والمعتبر هنا هو التعريف الاصطلاحي، فكل ما اعتاده الناس وأَلِفُوه، حتى صار جزءًا من حياتهم لا يمكنهم الاستغناء عنه، بحيث يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، فهو العرف الذي يجب اعتماده والتعويل عليه.

وقد دل على اعتبار العرف عدةُ أدلة، منها ما روته أمُّنا عائشةُ – رضي الله عنها –: "أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم"، فقال: ((خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف)).

قال ابن تيميَّة: "والصَّحيح الذي يدلُّ عليه أكثرُ نصوصِ أحمد، وعليه أكثرُ السلَفِ: أنَّ ما يوجبه العقد لكلِّ واحد منَ الزَّوجينِ على الآخر، كالنَّفَقَة والاستمتاع، والمثبت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج – ليس بمُقَدَّر؛ بلِ المرجع في ذلك إلى العُرْف؛ كما دَلَّ عليه الكتاب في مثل قوله – تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو بكر بن العربي: "إنَّ الإنفاق ليس له تقديرٌ شرعي، وإنما أحالَهُ الله – تعالى – على العادَةِ، وهي دليل أصوليٌّ، بَنَى الله – تعالى – عليه الأحكامَ، وربط به الحلال والحرام".

وقال ابن قُدَامة: "والصحيح: ردُّ الحقوق المطْلَقة في الشرع إلى العُرف فيما بين الناس في نفقاتِهم، في حقِّ المُوسِرِ والمُعْسِر والمتوَسِّط، كما رددناهُمْ في الكِسْوَةِ إلى ذلك".

وقد درج الفقهاءُ قاطبةً على بناء كثيرٍ منَ الأحكام على العُرف، فضلاً عن ذِكرهم ذلك على سبيل القاعدة المُطَّرِدة.

قال ابن عابدين: "النَّصُّ معلول بالعُرْف، فيكون هو المعتبَر في أيِّ زمان كان"

ولهذه القاعدة أهمية بالغة، فهي من أعظم الدلائل على السَّعَة والمُرُونة في الشريعة الإسلامية، وقد عَقَد لها الإمامُ ابن القيِّم فصلاً بقوله: "فصل في تغيُّر الفتوى بحسب الأمكِنة والأزمنة والأحوال والنيَّات والعوائد"، ثم قال: "هذا فصل عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب منَ الحَرَج، والمشَقَّة، وتكليف ما لا سبيل إليه – ما يُعْلَم أنَّ الشريعة الباهِرَة التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعةَ مبناها وأساسُها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجتْ عنِ العدل إلى الجَوْر، وعنِ الرحمة إلى ضِدِّها، وعنِ المصلحة إلى المفْسَدة، وعنِ الحكمة إلى العَبَث، فليستْ منَ الشريعة، وإنْ أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعةُ عَدْل الله بين عبادِه، ورحمته بين خلْقِه، وظِلُّه في أرْضِه، وحِكْمتُه الدَّالَّة عليه وعلى صِدق رسوله – صلى الله عليه وسلم".

<u>وليس كل عرف يعمُّ في الناس يجب العمل بمقتضاه؛ بل وضع العلماء للعمل بالعرف شروطًا، منها:</u>

- الأول: ألاَّ يكونَ في العرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابت، أو لأصلٍ قطعي في الشريعة.
- الثاني: أن يكونَ العُرف قائمًا وقت التَّصرُّف، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التَّصرُّفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديدٌ بعد اعتبار العُرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف.

قال السيوطي: العُرف الذي تُحمَل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخِّر".

▪ الثالث: ألاَّ يُعارَضَ العُرف بتصريح بخلافه، فلو استأجر شخصٌ أجيرًا للعمل منَ الظُّهر إلى العصر فقط، ليس له أن يلزمه بالعمل منَ الصباح إلى المساء؛ بحجَّة أنَّ عُرف البلدة هكذا؛ لأنَّ نص الاتِّفاق على خلاف العرف، فلا اعتبار بالعُرف.

▪ الرابع: أن يكونَ العرفُ مطَّردًا غالبًا؛ أي: استمر العمل به من غير تخلُّف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكونَ شائعًا بين أهله في أكثر الحوادث.

قال السيوطي: "إنما تعتبر العادةُ إذا اطَّردتْ، فإنِ اضطربتْ، فلا، وإنْ تعارضتِ الظنون في اعتبارها، فخلاف".

<u>وللعرف أقسام كثيرة باعتبارات متعددة، فمنه العرف الصحيح، والعرف الفاسد:</u>

أما الصحيح، فهو ما تعارفه الناس، وليس فيه مخالَفة لنصٍّ شرعي، ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب لمفسدة، كتعارُفِهم تقديمَ الهدايا منَ الخطيب لخطيبته، وعدم اعتبارها من المهر.

وأما الفاسد، ما خالف بعض أدِلَّة الشرع، أو بعض قواعده، كتعارُفِهم على بعض العقود الرِّبَوِية، ومنكرات الأفراح، ونحو ذلك.

هذا أحد أقسام العرف بهذا الاعتبار، ومن أقسامه أيضًا: العام والخاص، والقولي والعملي، والثابت والمتبدِّل.[١٠]

مصادر المبحث الثاني

(١) هيا عبدالعزيز المنيع: العرف مع المرأة والقانون للرجل. جريدة الرياض السعودية، العدد ١٦٥٨١، ١٦ نوفمبر ٢٠١٣م.
(٢) المركز الإعلامي لبرنامج الخليج العربي للتنمية: العرف والقانون وحقوق المرأة. ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣. متاح على الانترنت على:
http://agfund.org/opinion/-العرف-والقانون-وحقوق-المرأة/?lang=ar
(٣) سعيد الكحل: هل أدركت السعودية أن وضعية المرأة تحكمها الأعراف والتقاليد وليس الشريعة الإسلامية ؟. الحوار المتمدن- العدد: ١١٩٤، ٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ، متاح على الإنترنت على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=37149
(٤) رشاد محمدي: المرأة بين التشريعات و الأعراف. جريدة الخبر. ٧ مارس ٢٠١٧. متاح على الإنترنت على:
http://www.alkabar.tn/المرأة-بين-التشريعات-و-الأعراف/
(٥) أشواق الطويرقي: أب يحرم بناته من التركة ويوصي بها للذكور- ميراث المرأة بين الأعراف والقضاء. جريدة عكاظ. ١٥ مارس ٢٠١٦. متاح على الإنترنت على:
http://okaz.com.sa/article/1047821/
(٦) عالية اسحاق الشيشاني: العرف أم الشرع. وكالة أخبار المرأة، الأردن، ٢٨ يوليو ٢٠١٣. متاح على الإنترنت على:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=6819
(٧) المرجع السابق نفسه.
(٨) دراسة تبرئ القرآن والسنة من العنف ضد المرأة وتدين الأعراف والتقاليد. موقع صحيفة الأول. ١٦ ديسمبر ٢٠١٦. متاح على الإنترنت على:
http://alaoual.com/society/46505.html
(٩) علي ونيس: هل يُحَكَّم العُرف؟. موقع الألوكة. ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩. متاح على الإنترنت على:
http://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/14518/
(١٠) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثالث: المرأة في وسائل الإعلام

لا نبالغ إن قلنا أن رقي الأمم وتقدمها يعتمد بشكل كبير علي وعي المرأة وثقافتها والعناية بشأنها وإحسان التعبير عنها ،، ويعد إغفال دراسة وجود المرأة وظهورها وصورتها في وسائل الإعلام.. قصورًا حادًا في الفكر وفي البحث الأمر الي ينعكس بالسلب علي وضع المرأة ومكانتها.. وعلي وسائل الاعلام وجمهورها.. ومن ثم علي المجتمع بأسره ،،

إعلام المرأة في عهد النبوة

ومن بزوغ فجر الإسلام لاقت المرأة احتفاء وتكريمًا لم تشهده من قبل ..فنزلت سورة " النساء " ونزلت سورة الطلاق " سورة النساء الصغرى كما يسميها بعض المفسرين " في رسالة سماوية عالمية تحفظ حقوق المرأة وتوصي بها ،، ونصوص الاسلام حافلة بالإيصاء بالمرأة بنتًا وأمًا وأختًا وزوجة ..

وها هي خطبة الوداع التي تعد بحق رسالة إعلامية جليلة و إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان .. توصي بالمرأة وتخصها بالكرامة يقول فيها – صل الله عليه وسلم : " واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً – ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد."

وفي عهد النبوة أدت المرأة بحق دور الإعلامية التي تسأل وتستفسر وتحمل الرسالة من وإلي المسؤولين بل من وإلى رأس الدولة وسيدها محمد – صل الله عليه وسلم – إلى ومن ورائها من جمهور يثق بها وينتظر جوابها ..

فها هي الصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع تشتهر بمتابعتها أمور دينها والتعرف على دقائق أموره، حيث كانت تسأل النبي عن أحكام دينها، وكثيرا ما كانت أخواتها النساء يستعن بها للاستفسار من النبي عن دقائق أمورهن الخاصة فتستجيب لذلك وتذهب إليه فتسأله ،، (وقد عرفت بأنها خطيبة النساء لأنها كانت تدافع عنهن وتسأل عن حقوقهن ، كما سميت " وافدة النساء إلي رسول الله " وكان – عليه الصلاة والسلام – يسمع منها ويحملها رسائله إلي النساء .

فقد روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: " بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْك ، يَا رَسُولَ اللَّهِ : رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ ، وَحَوَّاء أُمُّ الرِّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ ، وَبَعَثَكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ) . [1]

<u>المرأة قائم بالاتصال</u>

وفي عصرنا الحديث .. ظهرت المرأة كثيرًا في وسائل الاعلام ..وبصور شتي ..منها ما هو إيجابي ،، ومنها ما هو سلبي ،

ظهور إيجابي :

وإننا إ نري اليوم المرأة علي شاشاتنا العربية تشارك في إعداد وتحرير الأخبار السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصادية، أو مذيعة تعرض المادة الإخباريّة بأسلوبٍ فصيح، أو مراسلة تّلفزيونيّة تنقل الوقائع من قلب

الحدث ، وتنقل أمال والالام النّاس في أماكن شتّى في العالم ،أو مقدمة برامج ناجحة تدير برنامجًا تثقيفياً أو تعليميًا،، أو كاتبة صحفية أو مسؤلة في العلاقات العامة والتسويق..

فكلها صور إيجابية لمشاركة المرأة في وسائل الإعلام وإن كان ينقصها الكثير من الانضباط بما يجعلها أكثر قربًا من ثقافتنا وموروثنا الإسلامي الي لم ولن يقف يومًا عائقًا أمام مشاركة المرأة في كل تجديد وجديد يصب لصالح مجتمعها بل وفي صالح الانسانية كلها – بما في لك الجديد في عالم الاتصال والاعلام .

صور مؤسفة :

أما مشاركة المرأة في دراما هابطة تمتهن من دور المرأة ومكانتها في المجتمع ، أو ظهورها في إعلانات أو كليبات تستغل مفاتن المرأة وجسدها في تسويق تجاري أو ربح مادي.. أو تستعملها في نشر الرذيلة والفاحشة فهو مرفوض علي المستوي الانساني والديني فهو يركز علي المرأة كـ "قيمة جسدية " [٢] وهي القيمة التي تروج لها كثير من وسائل الاعلام في الغرب ويسير علي دربها بعض أرباب الرسائل الاعلامية في عالمنا العربي بلا وازع أو نخوة وهو من باب إشاعة الفاحشة التي نهي الله عنها : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون" (النور: ١٩)

حاجة المرأة إل الإعلام وحاجة الإعلام ال المرأة :

الإعلام والمرأة كلاهما لا غني لهما عن الاخر ،، فحاجة المرأة الي الاعلام تظهر في :

– احتياجات جسدية : تتمثل في برامج ورسائل اعلامية يقدمها الاعلام لها لتعليمها كيفية العناية بالشعر واختيار الملابس ووسائل التجميل ...الخ

– احتياجات نفسية تتمثل في حاجتها الي برامج تأهيل نفسي لأدوارها المختلفة في الحياة ..زوجة وام وابنة ، ربة منزل وعاملة ، اضافة الي برامج الاستشارات النفسية لحل ما يطرأ من مشكلات نفسية أو أسرية.

– احتياجات صحية للعناية بصحة المرأة وتغذيتها .

– احتياجات روحانية ..لمناقشة ما يتعلق بالجانب الديني والروحاني للمرأة.

– احتياجات فكرية وعقلية : لرفع مستوي وعي المرأة وتثقيفها من خلا ل البرامج والموضوعات الفكرية والمعرفية المختلفة.

وهنا يجب ان نتساءل عما يقدمه الاعلام – بوسائله المختلفة وما يلبيه من تلك الاحتياجات ..وبنظرة فاحصة ..نجد ان الاعلام يفرط في تلبية الاحتياجات الجسدية للمرأة عل حساب تلبية احتياجاتها النفسية والمعرفية والروحية وفق الضوابط والقيم الاخلاقية والاسلامية .) [٣]

وان كانت المرأة بحاجة الي الاعلام ..فإن الاعلام اليوم – بصورته المنقوصة التي يقدمها للمرأة وعن المرأة – في أمس الحاجة ال نساء واعيات عاقلات يعلين من قيم الحب والخير والجمال في إطار من الحشمة والإعفاف وتحت مظلة شرعية متينة ويقدمن للمرأة وعن المرأة إعلامًا واقعيًا تنمويًا يخوض معها وبها صعاب الحياة حتي يصل بها وبمجتمعها الي بر الأمان ،، فلا أحد أقدر علي التعبير عن المرأة إلا المرأة ، وهي ان تقاعست عن لك فهي تظلم بلك نفسها بنفسها فتخسر ويخسر معها مجتمعها .

صورة المرأة في الإعلام الغربي والعربي :

ويري البعض أن كلتا وسائل الاعلام العربية والغربية لم ينجحا إلي حد كبير في تقديم صورة نمطية صحيحة عن المرأة العربة عموماً.. وعن المرأة المسلمة خصوصًا .

فكثير من وسائل الاعلام العربية حتي وقت قريب تدعم اتجاه تقديم الصورة النمطية للمرأة التي تنحصر في (اهتمامها بالطي والكي والديكور وتقدم صورة متحيزة للرجل عل حساب صورة المرأة وتقدم المرأة في قالب التضحية والعطاء وفقط ،، بينما الرجل هو القيم علي الحياة الفكرية والمهنية) [٤] ، (وتبرز أدوارها التقليدية كزوجة وأم وتهمل أدوارها الانسانية والمجتمعية ، وكثير منها أظهر شكلها الأنيق والجميل قبل زواجها وقدمها بعد الزواج شديدة السمنة فظة غليظة) [٥] .

ومن هنا يري كثير من الباحثين أن : الإعلام بشكلٍ عام يعد مسئولا عن استمرار الصورة النمطية التقليدية لأدوار النوع مما ساعد على استمرار الصورة النمطية في الذهن الجمعي .، وكشفت دراسة مغربية نشرتها ال " بي بي سي " : أن٤٥% من النساء غير راضيات عن صورة المرأة في الدراما وأنهن يشتكين أن الدراما تقدم المرأة " كمصدر للأخلاق المنحلة " وأن ٢٧% من عينة الدراسة تظهر السيدات دائمًا في صورة "المضطهدات "، بينما تري ٣٠% منهن أن الدراما تقدمهن في صورة " الطائشات. [٦]

أما الإعلام والثقافة الغربية ..فتري كثير منها (ان نساء العرب متقوقعات بشكل كبير بسبب الاسلام الي يلزمهن بالحجاب ويشرع عقوبات عل جرائم الشرف ، والمتابع للكثير من كتابات الغرب يلمس تجنيًا كبيرًا علي الاسلام بوصفه حجر عثرة في طريق تقدم المرأة العربية والنهوض بها .) [٧]

وإن كنا نلقي باللوم كثيرًا علي وسائل الاعلام الغربية المتحيزة في معالجاتها وتناولها لصورة المرأة العربية فإننا نلقي باللوم الأكبر علي وسائل الإعلام العربية علي تقصيرها في اداء مهمتها تجاه المرأة وتجاه تطويرها وتحسين صورتها الهنية لدي الاخر.

فكما يقول الشاعر:

وظلم ذوي القربي أشد غضاضة علي المرء من وقع الحسام المهند

وتشير الدكتورة سوزان القليني عضو المجلس القومي للمرأة أن المرأة العربية بحاجة الي إعلام جاد يتبنى قضاياها ويعبر عنها [٨]:

- يكون أكثر اقترابا من مشكلات المرأة ومن إنجازاتها.
- يمتنع عن تبني فلسفات اعلامية غربية خاطئة عن تقديم المرأة في وسائل الاعلام.
- ويقف ضد اي تعتيم اعلامي علي انجازات المرأة العربية والمرأة المسلمة علي المستوي المحلي والدولي .
- يقدم كوادر اعلامية نسائية علي مستوى عال من الجدية والمهنية كنموذج ناجح للمرأة العربية المشاركة في النهضة والتقدم.

وإلى أن يظهرها الإعلام الجاد والواقعي في تبني قضايا المرأة تظل كافة أشكال الوعي تتعثر في طريقها للوصول إلى الصورة المثلي لمهام المرأة وقيمتها في المجتمع.

وتقترح الدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ومقدمة برنامج "فقه المرأة" على قناة الحياة إصدار قانون يجرم استخدام المرأة كسلعة في الإعلانات المقدمة في وسائل الإعلام. وتقول أن المرأة هي الأم والزوجة والأخت، وفي الإساءة إليها إساءة للمجتمع.

وترى ضرورة ان تركز وسائل الإعلام على إظهار إيجابية المرأة ودورها في خدمة الدعوة الإسلامية منذ عهد السلف الصالح، وذلك بالحديث عن الصحابيات الجليلات اللاتي أدّين دورا إعلاميا لخدمة الإسلام والمسلمين.[٩]

مصادر المبحث الثالث

(١) متاح علي: arwikiedia .org

(٢) هناء الكحلوت : الصورة النمطية للمرأة في الإعلام.. بين الجمال والإثارة. arai21.com الثلاثاء، ٢٤ فبراير ٢٠١٥ ، الساعة ٠١:٢٥ م

(٣) الإعلام والمرأة ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٥٥١، يوليو ٢٠١١١م

(٤) خلود ماهر محمود :الصورة الإعلامية للرجل والمرأة في الصحافة العربية المتخصصة وعلاقتها بالأدوار المجتمعية لكل منهما ، ماجستير ، غير منشور، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة /٢٠١٢ م ، ص ١١٢.

(٥) أسماء فؤاد حافظ: صوة المرأة في الكاريكاتير في الصحافة المصرية ،ماجستير ، غير منشور ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ،٢٠١١ م. ص ٩٢

(٦) الاعلام والمرأة ،المرجع السابق

(٧) عزة عبد العزيز عبد الله : عوامل تشكيل الصورة النمطية للمرأة العربية المسلمة في الإعلام الغربي : دراسة من منظور النخبة الأكاديمية العربية ، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط ـ الجمعية المصرية للعلاقات العامة ،مصر، ع٢ ،٢٠١٤م .

(٨) مقابلة علمية غير مقننة مع أ.د/سوزان القليني أستاذ الإعلام وعميد كلية الآداب جامعة عين شمس، وعضو المجلس القومي للمرأة. في مكتبها بالكلية يوم الأحد ٢٠١٧/٧/٢٣. الساعة الحادية عشرة صباحا.

(٩) مقابلة علمية غير مقننة مع أ.د/سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ومقدمة برنامج "فقه المرأة" على قناة الحياة. في مكتبها بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة يوم الأربعاء ٢٠١٧/٦/١٦.

خاتمة الدراسة

- أن الإسلام أول من أعطى للمرأة حق المشاركة السياسية حيث بايعت الإمام الأعظم للمسلمين، وهو عمل يعد من أعمال المشاركة السياسية.

- كما منحها الحق في الاعتقاد والإعلان، وكذلك الحق في إبداء الرأي، وحرية الإبداع العلمي والفكري، وكذلك حق التعليم والعمل.

- أشد التحيز ضد المرأة حرمانها من الميراث، حيث يرى أنه من العيب أن يقوم الرجل بالتفريط في أرضه للغرباء مع أن الله –عز وجل– فرض لها نصيبا في الميراث مثلما فرض للرجل. فلماذا نرفض شريعة الله؟

- وفي عهد النبوة ادت المرأة بحق دور الإعلامية التي تسأل وتستفسر وتحمل الرسالة الإعلامية إلى من وراءها من جمهور وثيق بها وينتظر جوابها.

- أخطأ الإعلام الغربي عندما اعتبر المرأة قيمة جسدية، واستغلال مفاتنها وجسدها في تسويق تجاري أو ربح مادي. وكان من أكبر الأخطاء أن نجد بعض القائمين بالاتصال في عالمنا العربي يسيرون على درب الإعلام الغربي، وهذا يعد من إشاعة الفاحشة التي نهى الله عنها في كتابه العزيز فقال تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون" (النور: ١٩).

- ان الإعلام بات يفرط في تلبية الاحتياجات الجسدية للمرأة على حساب تلبية احتياجاتها النفسية والمعرفية والروحية وفق الضوابط والقيم الأخلاقية.

- أوضحت دراسة نشرتها بي بي سي (BBC) أن ٤٥% من النساء غير راضيات عن صورة المرأة في الدراما، وأنهن يشتكين أن الدراما تقدم المرأة كمصدر للأخلاق المنحلة، وأن ٢٧% من عينة الدراسة تظهر السيدات دائما في صورة المضطهدات، بينما ترى ٣٠% منهم في صورة طائشات.